

24 جوان 2016

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول نظام الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بعمليات التنقيب عن الماء  
والتجهيزات المستعملة في حفر الآبار  
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 16 ماي 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن عمليات التنقيب عن الماء وكذلك التجهيزات المستعملة في العمليات المذكورة تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة. كما أوضحتم أن شركات حفر الآبار تتمتع بترخيص ديواني يخول لها توريد تجهيزات ومعدات حفر الآبار بالإعفاء من المعاليم والأداءات. وبناء على ما تقدم طلبتم معرفة :

1- هل يمكن لشركات حفر الآبار الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة أو توقيف العمل بهذا الأداء بعنوان توريد أو اقتناء التجهيزات والمعدات المستعملة في التنقيب عن الماء ، وهل يتطلب ذلك الحصول على شهادة عامة أو شهادة ظرفية لدى مصالح المراقبة الجبائية.

2- هل أن الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة أو توقيف العمل بهذا الأداء يشمل كذلك اقتناءات شركات التنقيب عن الماء للخدمات الأخرى الضرورية لعمليات الحفر (تهيئة مكان الحفر، الدراسات، صيانة معدات الحفر...) وكذلك الخدمات المنجزة في إطار المناولة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة العمليات المتعلقة بالتنقيب عن الماء وذلك طبقا لأحكام العدد 2 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي فإن الإعفاء المذكور لا يشمل اقتناءات شركات حفر الآبار للخدمات المتعلقة بأشغال تهيئة أماكن حفر الآبار والدراسات وصيانة معدات الحفر وكذلك الخدمات

الأخرى المنجزة في إطار المناولة التي تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب المتعلقة بها طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2- طبقا لأحكام العدد 22 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء المذكور عمليات توريد وبيع معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة.


مع العلم وأن الإعفاء المذكور يشمل عمليات توريد وبيع المعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة المستعملة قصرا في عمليات التنقيب عن الماء. ولا يخضع إسناد الإعفاء لأي إجراء أو شرط معين .

هذا وتجدر الملاحظة أنه يمكن لشركات التنقيب عن الماء المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات والمعدات الضرورية لحفر الآبار المضمنة بالقوائم الملحقة بالأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 و المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات، وتشمل القوائم المذكورة خاصة الأنابيب والمواسير الملحومة وغير الملحومة المعدة للضح والتنقيب عن الماء المدرجة بالبندين م 06-73 و م 04-73 من تعريفية المعاليم الديوانية والقنوات من PVC ذات ضغط من 4 إلى 16 بار المدرجة بالبند م 17-39 من نفس التعريفية . ويتم منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بناء على شهادة ظرفية في الغرض تسلم قبل كل عملية إقتناء من قبل مصالح مراقبة الأداءات المختصة .

وتفضلوا ، سيدي بقبول فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

  
الإدارة العامة للمالية